اوبعدها اولا يتلف اصلا ومر فى مسايل الموت انه لا يقضى فى واحدة
من الخمسة والظاهر هو انه يقضى فى الثلاثة الاخيرة ان
امكنت الاستنابة وياتى مثل هذه الخمسة فى العمرة فتصير
عشرا وفى الثانية اعنى عضبه بينهما اوبعدهما اولا يتلف
اصلا والظاهر انه يقضى فى هذه الثلاثة ان تمكن من الاستنابة
ومر ان من جملة الخمس التى نظير ذلك من الموت ان يتلف
ماله قبل عضبه وقبل حجهم وهذه لا ينبغى ان تاتى هنا لانه
اذا تلف ماله قبل العضب وقبل حجهم بان ان الاوجوب
عليه وياتى مثل هذه الخمس فى العمرة ايضا وفى الثانية اعنى
عضبه بعد حجهم وايا بهم بان تلف ماله قبل عضبه وبعد
حجهم قبل ايا بهم او قبل عضبه بعد حجهم وايا بهم او بعد
عضبه وبعد حجهم وايا بهم اولم يتلف اصلا والظاهر
العصيان ايضا عند امكان الاستنابة والمخاطبة بالوجوب
تم صورة ما اذا تلف قبل حجهم وايا بهم لا ينبغى ان يذكر فى مثل
هذه الحالة لانه لم يعضب حينئذ بعد الوجوب وياتى مثل
هذه الخمسة فى العمرة ايضا فهذه ثلاثون صورة انتهى وبه
علم انه موافق للمتون وغيره فى ان الصور ستون وافهم
شيخنا فى الغرر فلخصها احسن تلخيص لكن مع مخالفة
للجوجرى فى بعضها كما علم مما تقرر ونبهت عليه فى الامداد
وحاصل عبارة شيخنا لو لزمه الحج فمات او عضب بعد حجهم
ايم ولو شابا وان لم يرجعوا او قبله فلا ايم لتبين عدم الوجوب
لانه باق لان لا امكان وكذا لو تلف مال محتاج الرجوع قبل الموت
والعضب فلا يا بهم لان مونة الرجوع لا بد منها ويا بهم فيما عدا ذلك

الا اذا

الا اذا اهلكه ماله بعد عضبه بين حجهم ورجوعهم لتبين عدم
استطاعته بخلاف نظيره فى الميت لتبين استغنايه عن مونة
الرجوع فافترقا حكما الموت والعضب ص ٢ المفهومة من
التقييد بها لان من لزمه الحج ان مات قبل حجهم ورجوعهم
فلا ايم هلك ماله قبل موته او بعده قبل حجهم ورجوعهم
او بينهما احدهما اولم يهلكه اصلا لعدم الامكان فى الكل وان
مات بين حجهم ورجوعهم بان هلك ماله قبل موته لم يا بهم
سواء اهلكه قبل حجهم او بعده ووجه فى الاخيرة ان مونة
الرجوع لا بد منها يعتبرها بالوجوب علة قبل موته بهلاك
المال قبله وان هلك ماله بعدهما قبل موته او بعده اولم يهلك
ايم وان هلك قبل موته وبين حجهم ورجوعهم او قبلهما لم
يا بهم فهذه خمس عشرة صورة مع الموت ومثلها مع العضب
وان افترقا فيما مر فيجتمع ثلاثون ومثلها من العمرة المفهومة
من الحج فالجملة ستون انتهى وبينه وبين الشارح الجوجرى
تخالف فى البعض نبهت على بعضه نفع الله تعالى به امين
ولولا ما وقع هنا من الطول الممل لنبهت على جميع ذلك
واشبعت القول فيه بمعونة الله تعالى ونظفه والهامه
وعطفه ثم رايت زيادة فى شرح العباب ينبغى ان يتعلق
ذكرها لتعلقها بما قدمته مما فيه تورك على شيخنا رحمه الله
تعالى وغيره فى بعض الصور التى فيها التقييد بامكان الاستنابة
وهى افهم كلام جماعة انه اذا عضب بعد حج الناس ثم تلف
ماله قبل ايا بهم عصى بالموت ورد بانه لو عضب قبل ايا بهم
مع بقاء ماله لم يعص لان دوام الاستطاعة الى العود شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)